والحاصل ان بيع بنا بيوت مكة جايز اتفاقا لان بناها ملك الذي بناها الا ترى ان من بنا
في ارض الوقف جاز بيع البنا فكذا هذا واما بيع اراضي مكة فلا يجوز عند ابي حنيفة
وهو الظاهر عنه وهو قول محمد وعند ابي يوسف يجوز وقال القدوري في شرحه وقال
الشافعي بيع اراضي مكة جايز وجه الجواز وهو قول ابي يوسف ما روى الطحاوي في شرح
الاثار باسناده الى اسامة ابن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل وارث ابا طالب هو وطالب ولم يرث
جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب من اجل
ذلك يقول لا يرث المومن الكافر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه
قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور والرباع جمع ربع
وهو دار الاقامة كذا في الفايق ووجه عدم جواز بيع ارض مكة واجارتها وهو قول
ابي حنيفة وسفيان ومحمد كذا في شرح الاثار ما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده
الى مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة
ولا اجارتها وروى الطحاوي ايضا باسناده الى علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وما باع مكة تدعى السوايب من
احتاج سكن ومن استغنى سكن وروي باسناده الى علقمة بن نضلة ايضا قال كانت
الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن لا تباع ولا تكرى ولا تدعى
الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وصحح الطحاوي قول ابي يوسف
من طريق النظر وقال ما اينا المسجد الحرام الذي كان الناس فيه سوا لا يجوز لاحد
ان يبني فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد
فيها ملك وجميع الناس فيها سوا الا ترى ان عرفات لو اراد رجل ان يبني في المكان
الذي يقف فيه الناس بناء لم يكن له ذلك وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها دارا
كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث باسناده
الى عايشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى شيا تستظل به فقال يا عايشة
انها مناخ لمن سبق فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سوا ولا ملك لاحد عليها
ورايناً مكة على غير ذلك قد اجيز البنا فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها

من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فلما كانت مما يغلق عليه الابواب
وبني فيه المنازل كان صفتها صفة المواضع التي تجري فيها الاملاك وتقع فيها المواريث
ولا يجوز احتجاج المخالف لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد لان المراد منه المسجد الحرام لا جميع اراضي مكة
واما كراهة الاجارة فلما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن عبيد الله ابن ابي زياد عن ابي
نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيا فانما
ياكل نارا واما الذي روي انه كره اجارتها لاهل الموسم ولم يكره للمقيم فلان اهل الموسم بهم
ضرورة الى النزول والمقيم لا ضرورة به الى النزول ومن وضع درهما عند بقال ياخذ منه
ما شا يكره له ذلك ذكر هذه المسئلة تفريعا واصل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا كذا ذكر القدوري في شرحه وهذا لهذا المثال بينه
لانه اذا كان الدرهم في يده يهلك سريعا فاقرضه البقال حتى ياخذ منه من حاجته المايسة
كالتوابل ونحوها شيا فشيا بذلك الدرهم حالا فحالا وفيه نفع للمقرض لا محالة وهو منهي
ولكن الخلاص عن المنهي بان يودع الدرهم عند البقال فياخذ منه بعد ذلك ما شا شيا فشيا
فاذا هلك الدرهم عند البقال لا ضمان عليه لانه امانة لم يوجد فيها التعدي قال الكرخي
في مختصره في كتاب الصرف ذكر قرض جر منفعة لا يجوز مثل ان يقرض دراهم غلة على ان
يعطيه صحاحا او يقرض قرضا على ان يبيع به بيعا لانه روي ان كل قرض جر منفعة فهو ربا
وتاويل هذا عندنا ان يكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه وان كانت غير
مشروطة فاستقرض غلة فقضاه صحاحا من غير ان يشترط عليه جاز وكذلك لو باعه شيا
ولم يكن شرط البيع في اصل العقد جاز ذلك ولم يكن به باس الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وذلك
لان القرض تمليك الشي بمثله فاذا جر نفعا صار كانه استزاد فيه الربوا فلا يجوز ولان
القرض تبرع وجر المنفعة يخرجه عن موضوعه وانما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد
واذا لم يكن مشروطا فلا لانه اذا لم يكن مشروطا فيه يكون المقترض متبرعا بها فصار كالرجحان
الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روي عن ابن عمر انه كان يستقرض فاذا
خرج عطاوه اعطاه اجود مما اخذ قال القدوري في شرحه والذي حكي عن ابي حنيفة انه اقرض
رجلا ثم جاء ليقبضه فلم يتق في ظل حايطه ووقف في الشمس حتى خرج اليه فلا اصل له والورع

Copyright © King Saud University